

**فضيلة الشيخ سليمان العلوان بارك الله فيه ونفع به
المسلمين في كل مكان .**

لدي أرض ثمينة فيها زروع وثمار سطا عليها بعض أهل الظلم فلم استطع استخلاصها منه وقد رفعت أمره إلى أهل الشأن فلم يقوموا بالمطلوب وقد سمعت أنهم يقبلون الرشوة فهل يجوز أن أدفع الرشوة لأخذ حقي من هذا الظالم المعتمدي ؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الجواب : من أسباب خراب البلاد وفساد العباد انتشارُ الرشوة في المجتمع فهي من الظلم المتفق على تحريمه ومن الأمراض الموروثة عن المفسدين في الأرض وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي () صحيحه الترمذى (١٣٣٧) من حديث الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما . والراشي من يعطي المال لإبطال حق أو إحقاق باطل والمرتشي الآخذ وقد شمله اللعن لأنه شريك للراشي ومعين على الظلم والفساد .

ومن كان له حق من عقار وغيره لا يستطيع أخذه ولا الوصول إليه إلا بدفع الرشوة فلا بأس بذلك للراشي دون المرتشي فقد رخص فيه جماعة من السلف قال ابن الأثير رحمه الله في كتابه النهاية (٢ / ٢٢٦) فأماماً ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم غير داخل فيه ... وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ومالي إذا حاف الظلم) .

وقال الخطابي رحمه الله في المعامل [٥ / ٢٠٧] إذا أعطى ليتوصل به إلى حقه أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد ..)

وهذا الأمر مما عمت به البلوى في بعض البلاد فلا يقدرون على أخذ حقوقهم وقضاء حوائجهم إلا بشيء من الرشوة ويعتبر ذلك من باب الضرورة فيجوز للدافع ويحرم على الآخذ .

يدل على ذلك حديث أبي سعيد رواه أحمد في مسنده (٤ / ٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهم دينارين قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن والله فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك أما والله إن أحدكم ليخرج مسأله من عندي يتأبطنها يعني تكون تحت إبطه يعني ناراً قال فقال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم قال فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل)) وصححه ابن حبان والحاكم والحديث في صحيح مسلم (١٠٥٦) بغير هذا اللفظ رواه من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وايل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال (إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يخلواني فلست بداخل)) وهذا أصح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٣١ / ١٨٧) ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار

وهذا من دقائق فقه السلف وعظيم علمهم فهذا الباب فيه حاجة من جهة وصعوبة الاجتناب من جهة أخرى فاستدعي النظر تجويز ذلك مراعاة لمصالح العباد ودفع الضرر عنهم والصبر في مثل هذه المسائل فيه خير كثير وفضل عظيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

— ١٤٢١ / ٣ / ١٥ —